

مجلة الإدارة العامة

Journal of Public Management



& Law & Development

مظاهر الحكماء البرلمانية والقضائية، على ضوء دستور موريتانيا 20 يوليو 1991

- دراسة نقدية تحليلية في المضمون والممارسة -

**MANIFESTATIONS OF PARLIAMENTARY AND JUDICIAL GOVERNANCE, IN THE
LIGHT OF THE MAURITANIAN CONSTITUTION JULY 20, 1991
A CRITICAL AND ANALYTICAL STUDY OF CONTENT AND PRACTICE**

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/02/24

تاريخ الاستلام: 2022/02/15

الدكتور الطاهر ولد أحمد، أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والاقتصادية

جامعة أنواكشوط العصرية، موريتانيا taherhahmed@gmail.com

1

الملخص

إن الطابع العام والشمولي للسياسة يجعل أمر اختيار تمظهرات حكامها يفترض استحضار مختلف النواحي وال المجالات التي تهم صلاحيات واهتمامات السلطات العمومية. ومع ذلك فإننا سنحاول قصر هذه التمظهرات على جانب أول يرتبط بالتمثيل السياسي أي البرلمان والذي تعتبر تقوية دوره مدخلاً لاغني عنه لكل تحول سياسي مأمول، ولا يقل القضاء أهمية عن ذلك فالحرص على تطبيق القانون وتكريس دعائم دولة الحق والقانون تعد من أهم المسائل التي تقوم عليها الحكومة المعاصرة وباعتبار دستور 20 يوليو 1991 شكل مرحلة ومسار جديد في تاريخ موريتانيا فإن دراسة الظواهر البارزة في حيئاته تجعل من التركيز على الحكماء البرلمانية والقضائية سمتين جديرتين بالدراسة والبحث في إطار التحليل النقيدي والاستقراء الواقعي لحصيلة ثلاثين سنة من الممارسة والعمل بهذا الدستور.

الكلمات المفتاحية: الحكماء؛ البرلمان؛ القضاء؛ دولة الحق والقانون.

ABSTRACT

The general and comprehensive nature of politics means that the choice of manifestations of its governance presupposes the invocation of the different aspects and areas of concern of the powers and concerns of public authorities. The judiciary is no less important than that, because the concern to normalize the law and to establish the foundations of the State of truth and law is one of the most important issues on which contemporary governance is based, and taking into account the Constitution of July 20, 1991, a new stage and path in the history of Mauritania, the study of the salient phenomena in its merits emphasizes parliamentary and judicial governance Two features worthy of study and research within the framework of a critical analysis and a realistic extrapolation of the results of thirty years of practice and implementation of this constitution.

Keywords: governance, parliament, judicial system, rule of law and law

1. المقدمة

لقد جاء دستور 20 يوليو 1991 الساري المفعول كنتيجة حتمية للتحولات التي شهدتها العالم، والتي تميزت بـ تراجع الأيديولوجيات الشمولية وانحصار الأنظمة العسكرية الصرفة، مقابل رواج القيم والمبادئ الديمقراطية، ومفاهيم حقوق الإنسان والتعددية السياسية، إضافة إلى الضغوط الاقتصادية والسياسية التي مارستها الدول الغربية منذ نهاية الثمانينيات على الدول الإفريقية ل أجبارها على إجراء تحولات ديمقراطية تأخذ بعداً تأسيسياً على مستوى البنية الدستورية¹.

وقد أثار إسناد مهمة وضع مشروع هذا الدستور إلى لجنة تأسيسية معينة من طرف رئيس اللجنة العسكرية الحاكمة جدلاً في الأوساط السياسية والحقوقية ترتكز حول مدى ديمقراطية هذا الأسلوب، ورأى البعض أن تعيين اللجنة التأسيسية من طرف السلطة الحاكمة يجعلها غير ديمقراطية، وطالب بانتخاب الشعب هيئات تأسيس بدلاً منها، غير أن اللجنة المعينة واصلت عملها، وعرضت على الشعب مشروعها تمت المصادقة عليه عن طريق الاستفتاء الشعبي يوم 12 يوليو 1991، كما تم إصداره في العشرين من نفس الشهر². وقد نظم هذا الدستور المؤسسات السياسية على النحو الذي نراه في الديمقراطيات الليبرالية المعاصرة وخاصة التجربة الفرنسية في ظل الجمهورية الخامسة، حيث ضمن ممارسة الحريات العامة وسمح بالتجددية السياسية الحزبية ونظمت في ظله عدة استحقاقات انتخابية رئاسية وتشريعية. إلا أنها لم تؤدي إلى التناوب الديمقراطي على السلطة كما تقتضي بذلك الممارسة الديمقراطية الصحيحة، بل ظل الرئيس هو نفسه وظل حزبه هو المهيمن على المؤسسة التشريعية، وحكومته هي المسير للشأن العمومي كما حل في ظله أهم الأحزاب المعارضة، وهكذا امتنعت هذه التجربة بانعدام دولة المؤسسات وطغيان وتحكم الاعتبارات الشخصية على حساب الاعتبارات المؤسساتية، فضلاً عن احتكار السلطة من طرف الجهاز التنفيذي، الأمر الذي أدى إلى غياب التوازن بين الأجهزة الدستورية الذي أسس له الدستور ولم تدخل الحكومة كلفظ بهذه الصيغة في بنيات دستور 20 يوليو 1991 إلا أن البعض المفاهيم والدلائل التي تستنبط من بعض ماده توحى بتبي هذا النهج على الأقل من الناحية الشكلية³ وتثير الحكومة كلفظ ومصطلح أكثر من إشكال سواء على المستويين اللغوي أو الاصطلاحي، إذ أن التعاطي العربي مع الكلمة فرض نوعاً من التوسيع الاستباقي للفظ كالحكمانية، إدارة الحكم، الإدارة المجتمعية، الحكم الرشيد ... الخ

وبالرجوع إلى المصطلح في جذوره اللغوية القديمة (الإنجلوسكسونية أو الفرنسية) نجد أنها ترجع المفهوم إلى أصل يوناني ولا يبني واحد قبل استعماله في اللغة الفرنسية القديمة للدلالة على فن أو طريقة الحكم⁴ وقد تمثل الهدف المبدئي من لجوء المنظمات الدولية والإقليمية لهذا المفهوم في مواجهة المشاكل الخاصة التي تعاني منها الدول النامية ومنها مشكل الفساد وعجز هذه الأخيرة عن التعاطي مع الشروط المتطلبة لتحقيق التنمية ولم تتطرق الدساتير على المستوى العربي في نهاية التسعينيات⁵ إلى الحكومة كمفهوم حديث أدرجت جل الدول الغربية على تبنيه كخيار يعكس المستوى التشاركي للشعوب في إدارة شؤونها، إلا أن الدساتير العربية التي ظهرت في ما عرف بثورات الربيع العربي أدرجت المفهوم مجدداً في

¹ تعرف فترة منتصف الثمانينيات حتى مطلع التسعينيات من القرن العشرين بأنها فترة بروز الديمقراطيات الإفريقية ومرحلة تأسيس الحياة الدستورية التي أرغمت فيها أنظمة عديدة على التخلص عن النهج الشمولي لتسخير السلطة.

² سيد محمد ولد سيدأب: السلطات العامة والعلاقة بينها في كل من النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991، ص 31.

³ يستشف ذلك من مضمون المادة من نص الدستور التي تقول بالحرف: الشعب هو مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثلية المنتخبين وبواسطة الاستفتاء ولا يحق لبعض ولا لفرد من أفراده، أن يستأثر بمارسها.

⁴ الأصل اللغوي الاتي لكلمة حاكمة يقابل مصطلح (Gouvernance) وهي كلمة تفيد قيادة السفينة وهو الذي لازال يحكم جوهر لفظ الحكومة، كحسن تدبير وقيادة المجتمع في ظل الأخطار والمتغيرات المفاجئة وتعدد الفاعلين، انظر سعيد جفري الحكومة وأخواتها مرجع سابق ص 13.

⁵ لم تستخدم الحكومة كلفظ في الدساتير العربية إلا بعد فترة ما سمي بـ دساتير الربيع كما هو الأمر في المغرب وتونس والجزائر.. الخ

طياتها كما هو الحال في تونس والمغرب ومصر، لتكون الدول التي لم تتأثر في دساتيرها بموجة تلك الحركات مطالبة في أكثر من مناسبة بضرورة مراجعة دساتيرها وإعادة النظر في أهمية دسترة مفهوم الحكومة كخيار وتوجه سياسي لاغنى عنه لأيةمبادرة إصلاح دستوري وسياسي ولعل الدستور الموريتاني الصادر 20 يوليو 1991 يدخل في عداد هذه الدساتير التي ولدت قبل أن يجد مصطلح الحكومة رواجاً أو استخداماً في مسرح الحياة السياسية العربية، إلا أن تقاطع هذا المفهوم مع مفاهيم عديدة في حقل الفكر السياسي والاقتصادي يجعل الباحث والمتابع لا يستبعد ورود بعض المقتضيات والحيثيات التي تؤدي بوجود مظاهر حكمامة برلمانية قضائية في مضامين الأبواب والمواد التي تتكون منها الوثيقة الدستورية 1991.

فما هي إذا مظاهر الحكومة البرلمانية والقضائية على ضوء أحكام هذا الدستور؟ وكيف عالج المؤسس الدستوري الموريتاني مبدأ الفصل بين السلطة الذي يعد أهم مقومات النظام الديمقراطي القائم على دعائم مبدأ المشاركة والانتخاب كأساس لشرعية السلطة؟

المعالجة هذه الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها نفضل استخدام المنهج الوصفي والمنهج الوظيفي على اعتبار أن المظاهر وإن كانت صفات تستحق الوصف! إلا أن الأجهزة وصيغة عملها هي الأخرى مسائل تستحق التشخيص والدقيق بقية الوقوف على حجم الوظائف التي تلعمها داخل النسق السياسي العام، هذا بعدم إغفال الجانب التاريخي للموضوع وللظواهر محل الدراسة، وعموماً يتناول الجزء الأول جانباً يتعلق بالمظاهر البرلمانية للحكومة على ضوء دستور 20 يوليو 1991 والثاني يتناول المظاهر القضائية للحكومة التي فصلت على مقاس هذا الدستور.

2. المظاهر البرلمانية للحكومة

نظم الدستور الوطني مجال ممارسة الوظيفة التشريعية والقضائية من خلال الباب الثالث منه (السلطة التشريعية) والباب السابع (السلطة القضائية) مشكلاً بذلك أول المداخل الحكماتية لدراسة هاتين الوظيفتين على مستوى البنية الدستورية والتشريعية باعتبارها أهم مقومات دولة القانون التي هي أساس وشرط وهدف لصحة أي حكامة.

2.1 مفهوم الحكومة البرلمانية

يحدد البرلمان السلطة التشريعية في الأنظمة النيابية المقارنة، ورغم تنوع وتنوع وعدد المهام وال اختصاصات التي قد يضطلع بها، فإنها تشترك في الحرص على الاضطلاع بمهام سن القوانين التي تضمن حريات وحقوق الأفراد والجماعات، ومراقبة الحكومة ومناقشة أعمالها (مناقشة التصريح الحكومي ووضع الأسئلة الكتابية والشفوية على أعضاء الحكومة)، وتعيين لجان البحث والتقصي البرلمانية وإقرار الميزانية العامة للدولة¹

إلا أن وضعية البرلمانيات ليست متطابقة في مختلف النماذج السياسية المقارنة، سواء من حيث الدور أو الفاعلية، وذلك لمجموعة من الاعتبارات ترتبط أساساً بطبيعة النظم السياسية في هذه النماذج، ودرجة تجسيدها لمؤشرات دولة الحق والقانون ودولة المشاركة والديمقراطية، مما قد يحول مؤسسة البرلمان وفي أكثر من نموذج خاصة في الدول النامية إلى مجرد جهاز موسوم بالتبعية للجهاز التنفيذي ولا يتمتع بالاستقلالية والفعالية والنجاعة المطلوبين لتكريس شروط الإرادة الشعبية.

ويتنزل في هذا المنحى المعالجة الدستورية التي جاء بها دستور 20 يوليو 1991 في الباب الثالث منه بعنوان: السلطة التشريعية والتي طبعاً لم تولد بالصدفة وإنما حصيلة لمسار وتطور تاريخي طويل يستمد جذوره من التجربة الدستورية الفرنسية والدساتير الموريتانية إبان نشأة الدولة الوطنية وفترة الاستقلال عن المستعمر الفرنسي.

¹ المادة 64 من الدستور الموريتاني، الجريدة الرسمية رقم 1393 مكرر بتاريخ 17 غشت 2017.

فالدستور الأول الصادر بتاريخ 22 مارس 1959¹ لا يختلف عن دساتير الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية الصادرة في ذلك الوقت، حيث جاء يحمل بعض السمات المستوحاة من دستور فرنسا لسنة 1946، وسمات أخرى مقتبسة من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 وعلى هذا الأساس جاء دستور 22 مارس 1959 يحمل نظاماً برلمانياً، إلا أن صلاحيات المجلس التشريعي فيه كانت محددة على سبيل الحصر، ولاسيما الجانب المتعلق منها بممارسة الوظيفة التشريعية.²

وبعد الحصول على الاستقلال التام بدأ التفكير في وضع دستور جديد تتجاوب مقتضياته مع واقع الدولة الجديدة، وذلك ما تم فعلاً عندما وضع دستور 20 مايو 1961 وقد جاءت مقتضيات هذا الدستور تحمل تجديداً على المؤسسات الدستورية التي كانت قائمة في ظل دستور 1959 حيث لم تعد السمة البرلانية هي التي تطبع النظام السياسي، بل أصبح النظام في ظل الدستور الجديد نظاماً رئاسياً حيث لاءمت موريتانياً بين مقتضيات النظام الرئاسي وبين أوضاعها الوطنية، كضرورة تثبيت الوحدة القومية ومقاومة التخلف في سائر أشكاله. ومع أن دستور 1961 إستوحى النظام الرئاسي إلا أنه بالإمكان القول إنه كيده في صياغته حسب معطيات البلاد وخصوصيتها القومية ذلك أنه إذا كان يعطي للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة على حساب البرلمان فإنه لا يترك المجال لممارسة دكتاتورية حكومية شبهية والتي نشهد لها في كثير من الدساتير الإفريقية³، أما دستور 20 يوليو 1991 فقد أقام نظاماً شبه رئاسي أو مختلط جمع بين العديد من سمات النظام الرئاسي وبعض خصائص النظام البرلاني على النحو الذي نراه في دستور فرنسا لسنة 1958 كما جاء محدوداً لمجال القانون على سبيل الحصر، ومخولاً مهمة التشريع في ما سوى ذلك للسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية بالإضافة إلى إقرار العديد من التقنيات التي تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في الميدان التشريعي، وذلك أنه في الظروف التي وضع فيها الدستور كان هناك نوع من عدم الاستقرار السياسي الحكومي، ونوع من عدم التوافق السياسي بين مختلف الحساسيات كما كانت هناك استفهام حول النظام العسكري الذي يحكم البلد.

لذلك شكل وضع دستور 20 يوليو 1991 حدثاً مهماً على مستوى الحياة السياسية والدستورية في موريتانيا، ذلك أن الفترة التي سبقت وضع الدستور عاشت فيها البلاد حكماً عسكرياً لا تتجاوز مقتضياته مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان التي مافتئت الشعوب تطالب بها وتحارب من أجلها. ووفقاً للباب الثالث من الدستور سنلاحظ أن تجليات الحكومة البرلانية يمكن تتبعها واستخلاصها وفقاً للمرتكزات الواردة في مقتضيات المواد من 45 إلى 55 وفقاً لآخر مراجعة دستورية سنة 2017 وتنطلق في هذا المقام لأهم مجالات الحكومة البرلانية بـدء بطبعية وهيكلة البرلمان الموريتاني وفقاً لدستور 20 يوليو ثم مجال اختصاص البرلمان وكيفية مدى تداخل ذلك مع التوجهات العامة للحكومة في مظهرها البرلماني المتعارف عليه.

2.2 طبيعة البرلمان الموريتاني

يتشكل البرلمان من غرفة تمثيلية وحيدة تسمى الجمعية الوطنية يحمل أعضاء الجمعية الوطنية لقب نواب⁴ هكذا اعتمد المشرع الموريتاني نظام الغرفة الواحدة في بنية مؤسسة البرلمان سالكاً بذلك اتجاه الدول التي تفضل تقليل صغر الغرف التشريعية إلى غرفة واحدة وهو نظام استحدثه المراجعة الدستورية سنة 2017 نتيجة لحوار سياسي دعا له الرئيس الموريتاني آنذاك في خطاب النعمة سنة 2015 حينما أعلن عزم السلطات القيام بإصلاحات دستورية تستهدف

¹ أنظر نص هذا الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، ليوم 13 مايو 1959 ص 10.

² مريم داداه: محاضرات في القانون الدستوري الموريتاني، تونس ص 59 و 60 سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ط 1، 2001 ص 26.

³ سيد محمد ولد سيدأب: الوظيفة التشريعية في دول المغاربي العربي مرجع سابق ص 27.

⁴ المادة 46 جديدة معدلة بموجب ق د رقم 022-2017 بتاريخ 15 غشت 2017 ج ر عدد 1393 مكرر بتاريخ 15 غشت 2017.

إلغاء مجلس الشيوخ (ثاني غرفة في البرلمان) واعتماد مجالس جهوية تقوم بعمليات تسيير الجهات عن طريق التدبير التشاركي الذي يتيح للفاعلين والسكان المحليين - حسب خطاب الرئيس - فرصة تسيير مصالحهم المحلية عن طريق مجالس جهوية منتخبة. وهو الإجراء الذي عارضته قوى المعارضة وقاطعت الحوار الوطني الممهد له معللة الأمر بمجرد ذريعة لـأمورية ثلاثة يتم التخطيط لها عن طريق البرلمان الذي يسهل التحكم في أعضائه عندما يتم إلغاء مجلس الشيوخ وتصبح عملية تعديل الدستور محكم فيها بكل سهولة من خلال نظام الغرفة البرلمانية الوحيدة الذي صار فيما بعد هو الإطار المؤسسي للسلطة التشريعية في دستور 20 يوليو بعد المراجعة الدستورية أغسطس 2017.

وبالرجوع إلى مضمون الأحكام الدستورية التي عالجت وظيفة البرلمان نجد أن الفقرة الثانية من المادة 47 من الدستور أعطت لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية ويبلغ من العمر 25 سنة حق الترشح لمنصب نائب برلماني كما أكدت الفقرة الأولى من نفس المادة ضرورة تمثيل الموريتانيين المقيمين في الخارج ولم يتطرق الدستور إلى عدد أعضاء الجمعية الوطنية ولا إلى الشروط التفصيلية لممارسة الوظيفة البرلمانية وحالات التعارض التي تمنع من الخلط بين وظيفة تشريعية وأية وظيفة أخرى، وإنما أحالت المادة 48 إلى قانون نظامي يحدد شروط انتخاب أعضاء البرلمان وعدهم وعلاوتها وشروط انتخابهم، كما يحدد نظام عدم القابلية للتعارض.

ويحدد كذلك القانون النظمي شروط انتخاب الأشخاص الذين يقومون في حالة شغور منصب، بتبديل النواب حتى يتم التجديد العام للغرفة، كما حدّدت المادة 57 مجال التشريع الذي هو اختصاص حصري للبرلمان في الوقت الذي نجد بعض الاختصاصات التي تمارسها الجمعية الوطنية بالتدخل والتعاون مع السلطة التنفيذية وهو سنعرض له في حين.

2.3 اختصاص البرلمان الموريتاني

استناداً إلى أحكام البابين الثالث والرابع من دستور 20 يوليو 1991 نلاحظ أن البرلمان الوطني يتمتع بجملة من الصلاحيات بعضها حصري على البرلمان نفسه وبعضها يمارسه بالتدخل مع السلطة التنفيذية.

أولاً: اختصاص البرلمان في إقرار القانون

يمارس البرلمان الموريتاني السلطة التشريعية بمقتضى المادة 45 من دستور 20 يوليو 1991 وتكون مهمة إقرار القانون من اختصاص البرلمان وفقاً للمادة 56 ويدخل في مجال القانون ما يلي:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية والتبعات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وأموالهم؛
- الجنسية، حالة الأشخاص وأهليتهم، الزواج، الطلاق والميراث؛
- شروط إقامة الأشخاص ووضعية الأجانب؛
- تحديد الجرائم والجنح وكذلك العقوبات التي تنفذ بموجها الإجراءات الجنائية، العفو الشامل؛
- إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛
- الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ؛
- النظام الجمركي، نظام إصدار العملة، نظام المصارف والقرض والتأمين؛

- نظام الانتخابات والتقطيع الإقليمي للبلاد;
- نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية؛
- النظام العام للمياه والمعادن والمحروقات والصيد والتجارة البحرية والثروة الحيوانية والنباتية والبيئية؛
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه؛
- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والصحة؛
- القواعد العامة المتعلقة بالقانون النقابي وقانون العمل والضمان الاجتماعي؛
- التنظيم العام للإدارة؛
- التنظيم الحر للمجموعات المحلية واحتياطاتها ومواردها؛
- الوعاء الضريبي ومعدل جبائه وطرق جبائية الضرائب من شتى الأنواع؛
- إنشاء فئات المؤسسات العمومية؛
- الضمانات الأساسية المنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك النظام العام للوظيفة العمومية؛
- تأمين المؤسسات وتحويلات ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص؛
- القواعد العامة لتنظيم الدفاع الوطني .

تحدد قوانين المالية موارد الدولة وتكليفها طبقاً للشروط التي ينص عليها قانون نظامي.
 تحدد قوانين منهاجية أهداف النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة.
 ولقانون نظامي أن يوضح ويكمّل أحكام هذه المادة
 ثانياً: اختصاصات البرلمان في مجالات أخرى

بالإضافة إلى اختصاصه في إقرار القانون كذلك يختص البرلمان الموريتاني طبقاً لأحكام الدستور في جملة المسائل ذكرها على النحو التالي:

- يرخص البرلمان في إعلان الحرب (المادة 58 من الدستور).
- مبادرة القوانين ، هذا الاختصاص يمارسه البرلمان بالتساوي مع الحكومة بحيث تنص المادة 61 من الدستور على أن مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء البرلمان.

ويتم تداول مشاريع القوانين في مجلس الوزراء وتحال إلى الجمعية الوطنية وليكون البرلمان أداة تشريعية مسؤولة وفعالة، أقر البرلمانيون العرب في مؤتمرهم السادس للديمقراطيات المتعددة المنعقد بالدوحة (قطر) سنة 2006 على وجوب تأدية البرلمانيين دورهم بكيفية تؤدي إلى إنعاش وتنمية الديمقراطية حتى يتطابق مع المعايير المعترف بها دولياً¹.

إن العناصر والنظم المراد للحكامة العامة للحكامة البرلمانية كما أقرها البرلمانيون في تجمع (الدوحة) ستحاول تجسيد هذا النوع من الحكامة السياسية في خمس عناصر أساسية هي:

¹ عبد العزيز أشري: الحكامة الجيدة الدولية - الوطنية - الجماعية ومتطلبات الإدارة المواطن مطبعة الجديدة الدار البيضاء.

1) التمثيلية وهذه الخاصية تقتضي :

- العمل على بناء مسلسل انتخابي حروي مصبوط لضمان تمثيلية عادلة لجميع القطاعات الاجتماعية.
- وضع مساطر برلمانية عادلة تتضمن إعطاء جميع البرلمانيين بما فيهم أحزاب المعارضة والأقلية والعنصر النسوى والمجموعات الأخرى المهمشة ، بما في ذلك نظام الحصانة والمزايا الضرورية لحماية البرلمان وأعضائه ضد أي تعسف سواء أثناء المدة البرلمانية أو بعد انتهاءها.
- السهر على أن يكون العمل البرلماني منظما بكيفية حيادية ونزاهة وليس تابعا لجهة ما.
- اتخاذ تدابير خصوصية إذا كان ذلك ضروريا لإحداث هيكل وتطور مجتمعي طبيعي وتشجيع مشاركة المرأة في العمل السياسي ومساواة الجنسين في المجتمع.

2) الشفافية: وهذا العنصر يستلزم:

- اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الصحافة ووسائل الإعلام عموما من تغطية العمل البرلماني.
- إعداد تشريع ملائم يضمن للحصفيين ووسائل الإعلام بصفة عامة إمكانية نقل عمل البرلمان إلى الرأي العام، وحثهم على أداء مهامهم بكيفية مسئولة تحترم حقوق الجميع.
- وضع إستراتيجية مناسبة تستهدف إطلاع العموم بأشغال البرلمانيين بكل وسائل الإعلام المتوفرة.
- اتخاذ التدابير الضرورية المناسبة لتدعم ثقة العموم في البرلمان كمؤسسة ديمقراطية.
- إنعاش استعمال تكنولوجيا الإعلام والتواصل لتقوية فاعلية دور البرلمان ودعم الشفافية ووجوب تقديم الحساب للمواطن.

3) سهولة الاتصال وهذا العنصر يتطلب:

- إعداد آليات لتسهيل الاتصال المباشر بين المواطنين وممثليهم.
- تشجيع مشاركة المواطنين في تطوير التشريع عن طريق الإعلان عن تنظيم جلسات عمومية، وتشجيع وسائل الإعلام لإعطاء دعاية واسعة لأشغال البرلمان.
- تقديم البرلمانيين الحساب عن أنشطتهم عن طريق إعداد مدونة خاصة بأخلاقيات البرلمانيين ووضعها موضع التنفيذ.

4) الفاعلية والنجاعة وهذا العنصر يقتضي:

- اتخاذ التدابير الالزامية لضمان استقلال البرلمان إزاء السلطة التنفيذية وهذا يتطلب توفر البرلمان على ميزانية مستقلة وموارد بشرية ملائمة ووسائل الإعلام والمراقبة يحدد بنفسه جدولها.
- السهر على وضع مصالح كافية رهن إشارة كل البرلمانيين بمن فيهم المنتسبون لأحزاب المعارضة والأقليات والعنصر النسوى.

3. مظاهر الحكومة القضائية على ضوء دستور 20 يوليو 1991

ويشكل القضاء السلطة الثالثة ضمن السلطة الدستورية للدولة الحديثة ويمكن مقارنته بصورة عامة باعتباره مجموعة القرارات والأحكام المتخذة تنفيذا للنصوص القانونية ووفق إجراءات مسطرية معلومة.

ومع أن الاختصاص المرجعي للقضاء هو السهر على احترام وتنفيذ القانون فإن المهام الموكولة إليه خاصة في ظل الأنظمة الديمقراطية، تترجم أساسا في ضمان حقوق الأفراد والجماعات وصيانة الحريات العامة والخاصة¹ وفي موريتانيا رغم أن الدساتير الثلاثة التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال وإلى اليوم تناولت السلطة القضائية إما تحت عنوان منفرد عن

¹ انظر المرجعية الدستورية المنظمة للقضاء بال المغرب من الفصول 82 إلى 87 من الدستور المراجع 13 شتنبر 1996.

باقى السلط الأخرى ودون إعطاء صفة السلطة لها كما في دستور 22 مارس 1959¹ أو بصيغة التبوب مع ذكر السلطة المستقلة بدون ضمانات تذكر كما هو الشأن بالنسبة لدستور 20 مايو 1961²، أو بصيغة تتخذ منحى آخر على مستوى التنظيم والاختصاص كما الوضع في ظل دستور 20 يوليو 1991 الذي عالج موضوع السلطة القضائية تحت الباب السابع على غرار ما هو مرتقب في الدساتير الحديثة، حيث نجد المادة 89 منه تنص على أن رئيس السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء، وإن أردنا أن نحلل مظاهر الحكومة القضائية على ضوء هذا الدستور فإن ذلك يقتضي منا الوقوف على ماهية النظام القضائي الموريتاني ثمن حدود وضمان استقلاله عن السلطات الأخرى.

1.3 ماهية النظام القضائي الموريتاني

لقد كان من ضمن النتائج الغريبة للتخوف من "دولة القضاة" إبان الثورة الفرنسية، اعتبار القضاء مجرد جهاز تنفيذي تابع للسلطة التنفيذية، ومن ثم لا يملك إصدار قواعد مستقلة تجده قوتها في ذاتها مادام الجهاز القضائي وفق هذه النظرية، لا يملك سلطة تسمح له بفرض احترام القواعد التي يخلقها.³

غير أن رواد المدرسة التقليدية تخوفوا من أن يساء فهم تبعية القضاء للسلطة التنفيذية، لأن ذلك سيجعلهم يتذكرون لفكرة مونتسكيو الذي يشكل المرجعية الفلسفية لنظرتهم، والذي يقوم بالأساس على مبدأ الفصل بين السلطة، لذلك وتأثرا بالتجربة الدستورية الأمريكية جعل رجال الثورة الفرنسية من القضاء سلطة مستقلة عضويا فقط عن السلطتين التشريعية والتنفيذية دون أن يعتبروا السلطة القضائية سلطة مستقلة بذاتها ومساوية لباقي السلط داخل نظام الدولة، بل إن من الفقه ما جعل من القضاء وظيفة من وظائف السلطة التنفيذية على غرار عمل الإدارة، ومن ذلك القول بأن :"السلطة التنفيذية هي التي تتولى الوظيفة القضائية، فرغم الفصل بين السلط ورغم الآليات الموضوعية لاحترام الاختصاص المؤسساتي، فإن الإدارة والقضاء فرعان يمثلان عمل سلطة واحدة، فلا فرق بين القرار الإداري وبين القرار القضائي، فكلهما قرارات تنفيذيان يتداخلان معا لحل مشكلة عن طريق تطبيق القانون".⁴ واستقلال القضاء مرتبط بالأساس باستقلاله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكن ثمة أسئلة تفرض نفسها، هل القضاء فعلًا سلطة أم وظيفة فقط؟ هل هذا الاستقلال يعني القطعية والحد مع السلطتين التشريعيتين والتنفيذية أم هناك ترابط؟ وهل فصل السلط له حدود معينة؟

ثيرت مسألة السلطة القضائية نقاشا فقهيا على وجه الخصوص⁵ بحيث هناك من يعتبرها وظيفة، وهناك من يصبح علما السلطة تجاوزا في أفق فصلها عن بقية السلط بينما عميقا يمثل وظيفة من وظائف الدولة. والحقيقة أن الرأي السائد في الدساتير العريقة يعتبر القضاء سلطة مستقلة عن باقي السلط⁶ الأخرى . وهذا الاتجاه وجد تأييدا من الفقه بحيث يعتبر إنكار وصف السلطة على القضاء سيؤدي لتجريده من أهم وظائفه الأساسية،

¹ تناول دستور 1959 السلطة القضائية في المواد 43 و 44 و 45 في العنوان السادس منه بالصيغة التالية: "العنوان السادس حول القضاء"

² نصت المادة 47 من دستور 1961 على ما يلي: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن السلطة التشريعية يحدد القانون النظام الأساسي للقضاء". كما نصت المادة 49 من ذات الدستور على أن: "لا يعقل أحد ظلما فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية الفردية، تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون".

³ ادريس الكتاني: مدى مساعدة السلطة القضائية في خلق القاعدة القانونية، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق الرباط سنة 1984-1985، ص 76.

⁴ من دولة القضاة إلى دولة القضاء، الدكتور عبد الرحمن اللمنوني، مجلة نادي قضاة المغرب العدد الأول، 2016، ص 45.

⁵ محمد الأزهر السلطة القضائية في الدستور دراسة قانونية، الطبعة الأولى، 2013 ص 29.

⁶ أنظر سليمان محمد الطماوي "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة" دار الفكر الطبوة الخامسة 1986، ص 286. وما بعدها، مطبعة جامعة عين شمس.

وهي تحقيق العدالة بكل عمومية وتجرد، وبالتالي تجريده من أهم خصائصه كسلطة تقف على قدم المساواة مع بقية السلطات، تتمادى في طغيانها¹، ثم إن عدم اعتبارها سلطة يؤدي إلى انعدام التوازن بمنع التدخل في شؤون القضاء أو بمنعه من التصدي لبعض القضايا وسلبه حقه في التصدي لنزاعات بعینها، وله الولاية القضائية الكاملة في الفصل في المنازعات بحيث لا يجوز إنشاء أي هيئات أخرى غير قضائية أو محاكم استثنائية.

وفي مقابل هذا الاتجاه نلاحظ أن هناك اتجاه آخر معاكس لا يعطي أصحابه وصفا محددا للقضاء بل يستخدمون أكثر من صفة لذلك، فتارة وصفه بالهيئة القضائية، ويشار إليها بالوظيفة، وقد يستعمل كلمة سلطة في بعض الأحيان، كما هو الحال في الفصل 82 من الدستور المغربي 1992² حيث يستهل بـ"القضاء مستقل عن..." ولا يصبح عليه وصف السلطة إلا في القانون الجنائي علما أن الدستور هو القانون الأساسي³ ونجد الدساتير الآتية أخذت بنفس الاستهلال واعتبرت القضاء هيئه.

.97 الدستور الأردني في المادة

.53 الدستور الليبي في المادة

.121 الدستور اليمني في المادة

في حين أن الدستور السوداني لسنة 1973 اعتبرها هيئة مستقلة حيث نصت المادة 185 على ما يلي " تكون ولاية القضاء في جمهورية السودان الديمقراطية لهيئة مستقلة تسمى الهيئة القضائية، وإذا كان الدستور الجزائري يصبح القضاء بوصف السلطة في المادة 138 فإنه في دستور 9/10/1963 لم يعطيه أي وصف، وهو في دستور 1/22/1976 قد تأثر بالذهب الاشتراكي⁴ حيث اعتبر القضاء وظيفة من وظائف الدولة⁵ خصوصا وأن الجزائر كانت تتبع النظام الاشتراكي، وأن القضاء ملزم بالدفاع عنه⁶ وبعيدا عن القوس في علاقة القضاء بالسلطة فإن السائد والمعلومات بيه في جيل الدساتير المعاصرة أن القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية التشريعية والقاضي لا سلطان عليه إلا سلطان القانون والضمير، هذا السلطان الذاتي على رجال القضاء هو الذي سيحدد طبيعة النظام القضائي السائد في آية دولة ومدى قدرة هذا النظام على التكيف مع مبادئ الحكومة القضائية ودعائم دولة الحق والقانون وهو ما سنحاوله دراسته في ضوء النظام القضائي الموريتاني وفقا دستور 20 يوليو 1991.

2.3 طبيعة النظام القضائي الموريتاني

إن عملية وتنصيف أي من الأنظمة السياسية التي أخذ بها النظام القضائي الموريتاني، يمكن أن تتم من خلال تناول مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي اهتمت بالسلطة القضائية، هذا من جهة ثانية يمكن القول إن النظام القضائي الموريتاني منذ الاستقلال التام 11/28/1960 قد قام بإلغاء النظام القضائي المزدوج الذي كان سائدا في عهد الاستعمار ومرحلة الاستقلال الداخلي وذلك من خلال القانون رقم 123 الصادر في 27 يوليو 1961 وكرس منذ ذلك الوقت الأخذ بنظام مختلف تعرض لعدة تعديلات حتى وصل لما هو عليه اليوم وهذا النظام هو الذي سنحاول التعرف عليه من خلال مقارنته بنظام وحدة القضاء في كل من النظام والنظام الشيعي.

¹ السلطة القضائية في الدستور دراسة قانونية مرجع سابق ص 29.

² ينص الفصل 82 من دستور 1996 على ما يلي: "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".

³ السلطة القضائية في الدستور دراسة قانونية مرجع سابق ص 30.

⁴ سليمان محمد الطماوي "السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي" مرجع سابق ص 191.

⁵ السلطة القضائية في الدستور دراسة قانونية مرجع سابق ص 31.

⁶ تنص المادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على ما يلي "ساهم القضاء في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها". وتنص المادة 173 من نفس الدستور على ما يلي : "يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها...."

1. المقارنة بين النظام القضائي الموريتاني والنظام الأنجلوسكسيوني

ستتم هذه المقارنة من خلال طبيعة الفلسفة السياسية المتبعة في نظام الحكم ومستوى درجة الاهتمام بالمنازعات الإدارية وأخيراً من حيث النظام القانوني الواجب التطبيق الذي يحكم المنازعات الإدارية وأخيراً من حيث النظام القانوني الواجب التطبيق الذي يحكم المنازعات القضائية.

فمن حيث الفلسفة السياسية فإن الحكم في النظام لبريطاني مهد الأنجلوسكسيونية هو نظام تعددي يقوم على نظام وفلسفة ليبرالية قوامها مبدأ الفصل بين السلطة الذي بموجبه تتمتع كل من السلطات الثلاث في الدولة باستقلال وظيفي وضريعي رغم بعض مظاهر التعاون عن السلطات الأخرى وهو النظام نفسه الذي تبناه المؤسس الدستوري الموريتاني.¹

وأما من حيث الاهتمام بالمنازعات الإدارية فإن النظام الأنجلوسكسيوني - على عكس النظام الفرنسي - لم يخصص لها هيكلة قضائية خاصة، ولم يفرد لها إجراءات مميزة، وهذا على العكس من النظام القضائي الموريتاني، والذي ظل في جميع مراحله يعطي وضعاً خاصاً ومتانياً للمنازعات الإدارية. فقد ظلت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مختصة في المنازعات الإدارية في فترات زمنية إلى أن أحدثت غرف إدارية في كل الولايات تهتم وتحتني بالمنازعات الإدارية، ويعود هذا التدرج ربما إلى قلة القضاة المتخصصين في المادة الإدارية وصعوبية ودقة هذا النوع من النزاعات، والتي قد يتطلب الفصل فيها خبرة كبيرة وإطلاع واسع، على مستوى الاجتهاد الفقهي والقضائي في النظم الإدارية المقارنة.²

2. المقارنة بين النظام القضائي الموريتاني والنظام القضائي الشيوعي

إن مقارنة النظام القضائي الموريتاني - في فترة نظام الحزب الواحد - وهي الفترة التي بدأت مع التعديل الدستوري لسنة 1965 فبموجب هذا التعديل تم التخلص من التعددية السياسية والحزبية وأقر نظام الحزب الواحد، وهنا يكون النظام السياسي الموريتاني قد تبنى فكرة ومبدأ أساسى من مبادئ النظام الشيوعي الذي لا يقر ولا يعترف بالتعددية السياسية ولا بمبدأ الفصل بين السلطات - بل إن السلطات بما فيها القضائية - تعتبر وظيفة كباقي الوظائف الأخرى ضمن الجهاز الإداري الموحد للدولة الذي يسيطر عليه الحزب الواحد.

إذا كان هذا هو حال النظام الاشتراكي فإن النظام الموريتاني في ظل الحزب الواحد لم يصل إلى هذا الحد، فقد ظل للقضاة استقلالهم المتمثل في استقلال الجهاز القضائي الذي كما سبقت الإشارة بوب له دستور 1961 بالعدل، بدل السلطة القضائية كما هي العادة في الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

وانطلاقاً مما سبق ومع العلم أن النظام القضائي الموريتاني لا يتبني الثنائية القضائية والقانونية، كما هو الحال في النظام القضائي الفرنسي والأنظمة السائرة في فلكله فإن أي من الأوصاف يمكن أن يطلق على النظام القضائي الموريتاني، هل هو وحدة القضاء والقانون على اعتبار أحادية الجهاز القضائي وإن حصل التعدد داخله، أم أنه مزيج بين نظام وحدة القضاء والقانون ونظام تعدد القانون. ويمكن القول إن النظام القضائي الموريتاني مزيج بين النظمتين القضائيتين الأحادي والثنائي وأنه يخطو خطوات متتالية وربما متأنية وذلك في سبيل الوصول إلى الثنائية القضائية والقانونية.

¹ الدساتير الثلاث التي عرفها البلاد (1959 و 1961 و دستور 20 يوليو 1991) كلها نصت على القضاء مستقل عن جميع السلطة.

² الطاهر ولد أحمد: القضاء الإداري بين النص القانوني والممارسة الميدانية دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام جامعة الحسن الأول 2012، ص 154

4. مرفق القضاء ومتطلبات الحكومة

نصت المادة 89 من الدستور الموريتاني على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية ، ورئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه.

وبالوقوف عند مضمون المادة الدستورية مقارنة بواقع الحكومة القضائية في البلاد فسيلاحظ المتبع أن هناك فجوة كبيرة بين محتوى القيمة القانونية للنصوص المنظمة وبين واقع الأجهزة المكونة للسلطة القضائية (المحاكم والإدارة القضائية)، فعلى الرغم من الأهمية المطلوبة لمرفق القضاء في إطار الأدوار الموكلة إليه فإن جملة من الإشكاليات تثار بخصوص أدوار هذه المؤسسة الدستورية، خاصة في بلد نامي، ومن أهم هذه المشاكل التي صاحبت - ولا تزال - الاستقلالية المؤسساتية لهذه السلطة الدستورية. فجل التقارير الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية ترسم صورة عامة لمستوى ضعف الاستقلالية وضعف النزاهة وضعف التأهيل وضعف القدرة على تحمل مسؤولياته الاقتصادية والتنمية، مما يجعله معيناً أكثر بالإصلاح ومساءلاً بقوة المتطلبات التي تفرضها الحكومة والحكومة القضائية الجيدة.¹

ولكي تتم عملية توطين الحكومة القضائية على مستوى الحقل القضائي فلا بد هناك من خمسة عناصر إرشادية بالإمكان استحضارها في كل توجه لحكامة القضاء وهي الاستقلالية والمسؤولية والشفافية والفعالية والنجاعة.

1- الاستقلالية: وهي مبدأ أمريكي إستراتيجي في أي توجه يخدم مبدأ استقلال القضاء كسلطة داخل الدولة والمجتمع، تحفظ التوازن ليس فقط بين هذين العنصرين الآخرين بل تجعل من التوازن القانوني والحقوقي البنية المؤثثة لحقوق الأفراد والجماعات والإطار الضامن للشروط المطلبة للتنمية.²

2- المسؤولية: ويعتبر بهذا المؤشر في طبيعة وأهمية الإمكانيات ووسائل الفعل الذاتية والمهنية للجهاز القضائي ، والتي بإمكانها العمل على تكريس سلطة ومسؤوليات الجسم والمؤسسة القضائية ويضمن استقلاليتها وفعالية ممارستها ويقتضي ذلك تحضين الجهاز القضائي من أي تدخل أو تأثير خارجي خاصة من قبل السلطة التشريعية.

3- الشفافية: وهذه القاعدة يمكن الاسترشاد بها بعناصرها المرجعية كما تقضي بذلك حكماء العدالة، والشفافية في المجال القضائي تستلزم جعل مبادئها من الأولويات الحكماتية في هذا القطاع، وذلك سواء في عمل وطريق وأساليب اشتغال القضاء في مستوى الداخلي أي ما يهم الجسم القضائي ومختلف الهيئات والمرافق.

4- الفعالية والنجاعة: ويعتبر بهذا المبدأ في المجال القضائي بتوجيه الإجراءات الفاعلة والناجعة للأهداف وانتظار نتائج القرارات المتخذة بما يعلم على تحقيق مبدأ وهدف العدالة . وقاعدة فعالية القضاء، وتسلّم: ضمان الحق، تقرير القضاء من المتقاضين، ضمان الفعالية والسرعة في تنفيذ الأحكام القضائية وضمان التوحيد والتعليق المرجعي الأعلى للإجتهد القضائي والقاعدة القانونية بما يخدم مبدأ العدالة ويعزز دور القضاء.

1.4 حدود ضمانات استقلال السلطة القضائية في ظل دستور 20 يوليو 1991

بالرجوع إلى المواد 89 و90 من دستور 20 يوليو 1991 أن جد أنها تكرس مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية على استقلالية من الناحية الشكلية فهل توجد هذه الاستقلالية المكرس دستورياً في أداء الأجهزة القضائية لوظيفتها؟

¹ الدكتور سعيد جفري: الحكماء وأخواتها الطبعة الأولى 2010 ص 109.

² تجد المرجعية الأمريكية لاستقلالية القضاء أصولها في الميثيق التالية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في الحقيقة إن الجواب على هذا السؤال يتطلب النظر في مسألتين الأولى تحيل لدى علاقة القضاة بوزير العدل والثانية تتجسد في مستوى الضمانات المالية والحمائية للقضاة باعتبارهم الركن الأساسي في بناء السلطة القضائية المستقلة وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات عامة وأخرى خاصة.

1.1.4 الضمانات العامة لاستقلال القضاة

وتشمل هذه الضمانات حقوق القضاة وواجباتهم.

أولاً: الضمانات الخاصة بحقوق القضاة

لا يمكن للقاضي أن يمارس مهامه مطمئنا هادئا دون ضمانات تحصنه وتأكد استقلاليته. إذ لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون والضمير الشخصي والنزاهة المهنية ضمانا لحرية الأفراد وإنصافهم، وهكذا فإن الحقوق المترتبة للقضاة بموجب التشريعات الموريتانية تتجسد في الحق في التقييم الترقية، هذه الأخيرة التي يعرفها الفقه بأها "شغل الموظف العام لوظيفة أعلى درجة من الوظيفة التي كان يشغلها قبل الترقية، وقد تناولها المشرع الموريتاني الترقية والتقييم في القانون النظمي 94/012 المتضمن النظام الأساسي للقضاة والأمر القانوني رقم 16/2006 المتضمن تعديل بعض مواد هذا الأخير.

ويدخل في عداد الضمانات الخاصة بحقوق القضاة الحق في التكوين والتعيين والحسانة، يعتبر التكوين والتعيين أمران متلازمان لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر فمهما بلغت التقنيات التي نوظفها في تكوين القضاة من تطور، فإنهما لن تأتي أكلها إذا لم نحسن اختيارهم في البداية¹ يضاف لذلك الحق في الحسانة والتي تعني الامتناع عن إلقاء القبض على أشخاص معينون ومتابعتهم إلا بعد أخذ إجراءات يحددها القانون، ومن بين من تشملهم الحسانة عادة البرلمانيون والدبلوماسيون ورجال القضاء² فالقاضي هو ملاذ الضعفاء ودوره إحقاق الحق دون تمييز، وهذا لا يتأنى إلا بحمايته وتحصينه من أي تهديد أو اعتداء مادي أو معنوي، ويستوى في ذلك قضاة الحكم وقضاة التحقيق وكذا النيابة العامة.

وحسانة القضاة تعني حمايتهم من العزل أو النقل، أو الدعاوى الكيدية، ومبدا حسانة القضاة تنص عليه جل الدساتير منها الدستور المغربي لسنة 2011 والدستور التونسي والدستور الجزائري وقد نص قانون النظام الأساسي للقضاة في موريتانيا 1994/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاة والمعدل بالأمر القانوني 2006/016 في المادة 15 على: مراعاة للقواعد المحددة بالقانون الجنائي، فإن القضاة يتمتعون بحسانة ضد التهديدات والتهجمات التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبة ممارستها أيا كانت طبيعتها. ويجب على الدولة التعويض عن الضرر المباشر الناتج عنها. وفضلا عن الحق في الحسانة وغيرها فإن القضاة يمتلكون بقوة القوانين المنظمة لأسلakهم حقا في المرتب والعطل والإجازات السنوية.

ثانياً: الضمانات المتعلقة بواجبات القضاة

طبقا للتشريعات المنظمة لسلوك القضاة وخاصة القانون النظمي 1994-012 فعلى المنخرطين في وظيفة القضاة الخضوع لجملة من الإجراءات والشروط (واجبات) في مقابل الحقوق التي تمنح لهم، وعلى الرغم من اختلاف التشريعات في تحديد هذه الواجبات بالشدة والقسوة أو السهولة والمرونة فإن ثمة مسائل تقاد تكون محل اجماع في الأعراف التشريعية والفقهية المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية، نذكر منها ما ورد في نص القانون 1994/012.

¹ د. رشيد صدوق: إستراتيجية تنمية العدالة بالقرب مطبعة الدار المغربية للنشر، عين السبع الدار البيضاء 213، ص 138.

² محمد الأزهر: السلطة القضائية في الدستور دراسة قانونية، الطبعة الأولى، 2013، ص 51.

أ- تأدبة اليمين

قبل مباشرة المهام في جلسة علنية للمحكمة العليا، وذلك على النحو التالي "أقسم بالله الواحد الأحد أن أؤدي مهامي بإخلاص وبكل حياد مع احترام الدستور وقوانين الجمهورية وأن أحافظ على سير المداولات وأن لا أتخاذ موقفاً علينا وأن لا أبين أي رأي استشاري ذا طابع خاص حول القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم وأن امتنع عن كل نشاط من شأنه التأثير على قاض آخر وأن ألتزم كلياً بالتحفظ والشرف والتزاهة التي تتطلبها هذه المهنة".¹

ب- عدم الإضراب والتظاهر ضد النظام

يحظر على القاضي أن يقوم بأي نشاط سياسي أو كل نشاط عام أو خاص كما تتعارض الوظائف القضائية مع كل انتداب سياسي ذا طابع انتخابي.

تحظر كل تظاهرة معادية لنظام أو الحكومة وكذا كل استعراض ذا طابع سياسي يتعارض مع التحفظ الذي تفرضه الوظيفة. ولا يجوز انتخاب القضاة في الجمعيات السياسية. ولا يمكن للقضاة ممارسة حق الإضراب ويحظر عليهم أيضاً القيام أو المشاركة في أي عمل مدبر من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير المحاكم خاصة تشكيل النقابات أو الانضمام إليها.²

ت- الالتزام بمبدأ الشرف وتطبيق القانون

هذا الشرط يعتبر بمثابة المبدأ في تحديد واجبات القضاة ذلك أن جل الدساتير أصبحت تنص عليه بشكل صريح أو ضمني فالرجوع إلى الفصل 125 من الدستور المغربي لسنة 2011 نجده ينص بالحرف : (تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية ، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، وتنص المادة 32 من الأمر القانوني المعدل للقانون النظامي 94/012 على : أي تصرف من قاض يمس من الشرف أو يتنافى مع اللياقة والرزانة يشكل خطأ تأديبيا).

ث- السكن والزي الرسمي

يلزم التشريع الموريتاني القضاة بالسكن في مقر دائرة المحكمة التي ينتمون إليها، وذلك بتصريح المادة 17 من النظام الأساسي للقضاة التي تنص بالقول : "يجب على القاضي أن يقطن في مقر المحكمة التي ينتمي إليها. ولا يجوز له أن يتخلف إلا إذا كان في إجازة أو إذن عمل كما يجب على القضاة أن يرتدوا أثناء الجلسات زياً يحدد بمرسوم".³

4.1.2 الضمانات الخاصة باستقلال القضاة

يشكل القاضي حجر الزاوية في أي مجتمع يريد لنفسه أن يكون مجتمعاً متحضرًا وديمقراطيًا. فإلى جانب كونه الضامن لحرمات المواطنين أفراداً وجماعات، والمحافظ على السلم الاجتماعي واستقرار المعاملات وأمن المؤسسات، فإنه يعتبر كتلتك صلة الوصل بين المشرع والمجتمع. إليه ينسل هموم المواطنين وأمالهم وتطلعاتهم ولمصلحة كذلك يرصد الآثار التي تخلفها القوانين التي يسمها على حياة المواطنين ومصالحهم. فإذا كان البرلمان يعرف بالسلطة التشريعية والحكومة تسمى السلطة التنفيذية فإنه يمكن أن نسمي القضاء بالسلطة التطبيقية⁴ فالقاضي لا ينفذ القانون وإنما يطبقه. ولعل الفرق بين الأمرين واضح يزيد من وضوحيه ما أشار إليه البعض من أن القاعدة القانونية تولد ميزة وأن القاضي هو من بيت الحياة فيها.

¹ المادة 11 من النظام الأساسي للقضاة في موريتانيا 1994/012.

² الفقرات 1 و 4 و 5 من المادة 14 من القانون النظامي 94/012 المنضمن النظام الأساسي للقضاة بموريتانيا.

³ راجع المادة 18 من القانون 94/012 المنظم للقضاة.

⁴ رشيد صدوق: إستراتيجية تنمية العدالة بالمغرب مرجع سابق، 2013، ص 137.

إن مثل القاضي في تطبيقه للقاعدة القاعدة مثل الحداد يستعمل أدواته في تطوير مادة الحديد الجامدة، ليحولها إلى أدوات حية يستعملها الناس في قضاء مصالحهم. فكذلك القاضي يستعمل الأدوات القانونية التي وضعها المشرع رهن إشارته مثل التفسير والتأويل والقياس.. الخ في تطوير القاعدة القانونية بما من شأنه أن يحقق غaiات المشرع المثلى في حماية حقوق المواطنين والحفاظ على مصالح الجميع. ولذلك كان من الطبيعي أن تصف أحكام القضاء واجهاداته ضمن مصادر القاعدة القانونية إن الواقع يبدو ظاهرياً في تناقض مبدأ مسؤولية القاضي ومعاقبته مع مبدأ الاستقلال الذي يعني عدم المسئولية. ولكن في حقيقة الأمر، تقتضي المحافظة على حسن أداء العدالة أن تكون هناك جراءات رادعة على مخالفه مقتضيات الواجب الوظيفي فكل¹ من الاستقلال والمسؤولية يعززان أحدهما الآخر ويؤديان إلى تحقيق غاية واحدة وهي تحقيق العدالة.

والواقع أن الدول تتفاوت في تقرير مسؤولية القاضي بين ثلاثة أنظمة الأول نظام المسؤولية المحددة للقاضي والمقيدة بشروط إجرائية محددة مسبقاً والثاني نظام عدم مسؤولية القضاة أو بعض درجات منهم وعلى الأقل الدعاوى المدنية والثالث: نظام مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية.

والجزاءات التي توقع على القاضي إذا أخل بواجبه تتتنوع إلى جراءات تأديبية وجراءات مدنية وجراءات جنائية.

أولاً: الجزاءات التأديبية

الواقع أن أهم ما تثيره مسألة تأديب القضاة كون النتيجة التي تنتهي إليها هي العزل والذي يصطدم بمبدأ دستوري وهو عدم قابلية القضاة للعزل والذي يعتبر من الضمانات القانونية الهامة التي تكفل تحقيق العدالة وتحمي القاضي من تدخل الحكومة.

ومبدأ عدم قابلية القضاة للعزل هو المبدأ السائد في معظم دول العالم حيث تنص الدساتير² والقوانين فيها على وجوب بقاء القضاة في مناصبهم ماداموا يتمتعون بحسن السلوك وكامل الاستقامة ولا خلاف في أن القاضي إذا ارتكب ما ينافي مهمة القضاء فيجازى تأديبياً، لكن كيف يتم ذلك من دون المساس بمبدأ عدم القابلية للعزل المكرس دستورياً؟
ففي إنجلترا كان التاج البريطاني يقر معاقبة القضاة تأديبياً لسوء السلوك أو لإهمالهم في أداء واجباتهم أو إذا ارتكبوا جرائم خطيرة وذلك دون أن يوجه رسالة إلى البرلمان ولكن بعد صدور قانون التسوية سنة 1700 أصبح القضاة غير قابلين للعزل طالما يتمتعون بحسن الخلق في عملهم.

ونصت المادة الثانية عشر من قانون القضاء لسنة 1925 على أن يبقى كل قضاة المحكمة العليا وقضاة محكمة الاستئناف في مناصبهم ولا يجوز عزلهم إلا إذا نسب لأحدthem فعل من شأنه أن يتعارض مع واجبات وظيفته وذلك بموجب رسالة يرسلها التاج إلى مجلس البرلمان وهو ما يعرف بنظام الاتهام أمام البرلمان.

ويقوم نظام تأديب القضاة في أمريكا على أساس الخطأ الذي يرتكبه القاضي والذي يسبب ضرراً للحضور والذي يؤدي إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة.

وطبقاً للنظام الفرنسي إذا ارتكب القاضي مخالفة يحال إلى مجلس التأديب لتتوقيع جزاء تأديبي عليه، وهذه الجزاءات تقع بواسطة مجلس القضاء الأعلى.

¹ المحاكمة العادلة كشرط للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 395

² نص عليه الدستور المغربي في الفصل 110 والدستور الموريتاني المادة 90 والدستور التونسي والدستور الفرنسي والدستور الأمريكي والدستور البريطاني والدستور الألماني والدستور البلجيكي الدستور الإسباني والدستور المصري والدستور الجزائري والدستور اللبناني والدستور الأردني والدستور العماني.

وهذا المجلس يتشكل برئاسة محكمة النقض طبقاً لنص المادة 18 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي. ولا يكون لوزير العدل أي سلطة في توقيع الجزاءات، فكل ماله هو رفع الدعوى أمام المجلس.¹

واعتمد المشرع الموريتاني طريقة الاستعجال في التأديب كإجراء خاص في حق قضاة الحكم، في حالة ما إذا أُسندت لأحد منهم وقائع أو تصرفات على درجة من الخطورة يمكن التعرف عليها بوضوح فلوزير العدل في حالة الاستعجال وبعدأخذ الرأي المطابق من رئيس المحكمة العليا والمدعي العام لدى نفس المحكمة أن يحضر عليه ممارسة وظائفه إلى أن يتخذ قراراً نهائياً في المتابعة التأديبية.²

ويمكن أن يشمل هذا الحظر المؤقت في حالة الخطأ الجسيم حرمانه من مرتبه باستثناء التعويضات العائلية.

ثانياً: الجزاءات المدنية لتأديب القضاة

تقضي جسامه الوظيفة القضائية أن تحاط بأكبر قدر من الضمانات لكافالة تحقيق العدالة، وصون حقوق الأفراد وحرياتهم وهذا يتطلب خضوع أخطاء القضاة للمساءلة المدنية حتى تتسع تأدبة واجبهم على الوجه الصحيح.

ومن الثابت طبقاً للقواعد العامة أن كل خطأ رتب ضرراً بالغير يلزم فاعله بالتعويض، إلا أن تطبيق هذه القاعدة على القاضي في علاقته بالخضوع يؤدي إلى رفع الكثير من الدعاوى المدنية على القضاة فينشغلون بالدفاع فيها عن أنفسهم فتضيع بذلك نشاط الوظيفة التي ترتبط بهم.

ويصدر القضاة الأحكام التي تلزم الخصوم والتي تحاط بالاحترام التقديرى من جانب المشرع والأفراد على السواء، ذلك باعتبارها عنواناً للحقيقة. وقد وجدت العديد من المبررات لعدم مسؤولية القضاة عن الأحكام على الرغم مما يتربى على ذلك من آثار خطيرة بل أكد القضاء الفرنسي والمصري على عدم مسألة القضاة مدنياً بسبب ما يصدر عنهم من أحكام وذلك استناداً لعدة مبررات تتمثل في الآتي:

- حماية حرية القاضي وعدم عرقلة سير العدالة؛
- العلاقة بين القاضي والمتقاضين؛
- حجية وقوف الشيء المقصى به.

الواقع أن هذه الحجية تقوم بالنسبة للأحكام النهائية الباتمة، أما الأعمال الأخرى مثل الأعمال الإدارية والأحكام الإدارية والأحكام والقرارات غير النهائية يمكن أن تسأل عنها الدولة.

ثالثاً: الضمانات الجزائية

في الواقع تعد المسئولية الجنائية المترتبة على سوء استعمال السلطة القضائية عمداً من أقدم الضمانات وأوسعتها تطبيقاً في العالم، حيث أن قانون الألواح الإناث عشر قد نص على عقوبة الإعدام للقاضي المرتشي والقاضي ما دام غير مطعون في نزاهته وعدالته، لا يسأل عن قضائه حتى لو أخطأ في اجتهاد، فالظلم من الحكم كفيل بإصلاح الخطأ دون الوقوع في ما من شأنه أن يمس باستقلالية القاضي أو يعرض بسلطة القاضي أو هبته في صدد دعاوى معينة بوسيلة من وسائل النشر والإعلان.

¹ طلعت يوسف الخاطر: القضاء العادل كضمانة للمحاكمة العادلة دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2016، ص 320.

² تنص المادة 99 من النظام الأساسي للقضاة في المغرب على 8 عقوبات تأديبية تطبق على القضاة في حالة ارتكاب الخطأ المؤدي لها، وأشد هذه العقوبات العزل وأخفها الإنذار.

ويلاحظ تفاوت الدول في تقرير الحصانة من المسؤولية الجنائية ففي اليونان وایطالیا والهند، يخضع القضاة كمواطنين عاديين لأحكام القانون الجنائي في الرشوة وإساءة استعمال الوظيفة عمداً، وفي دول أخرى تشرط للموافقة السابقة أو بالإذن السابق كشرط مسبق لمحاكمة القاضي جنائياً، وفي فرنسا تنص المادة 681 قانون الإجراءات الجنائية على إجراءات خاصة في حالة جنائيات أو جنحة ارتكبت أثناء القيام بالوظيفة التي قد يهم بها القاضي، بوجه خاص يجري تعين المحكمة المختصة بالفصل عن طريق دائرة الجنائيات لمحكمة النقض.

5. الخاتمة

ختاماً لما سبق فإن معالجة دستور 20 يوليو 1991 لموضوع الحكومة السياسية عموماً ومظاهر الحكومة البرلمانية والقضائية خصوصاً، يعد أهم المواضيع التي شغلت النخبة الموريتانية أزيد من ثلاثة عقود مرت على ميلاد هذا الدستور. ومع أن جميع المراجعات التي جرت على بعض أحكامه (2006-2012) لم تمس من جوهر هذين المظاهر، وإنما اكتفت فقط بتقليل الصغر المشكلة للبرلمان عن طريق إلغاء مجلس الشيوخ والإبقاء على نظام الهيئة الواحدة من خلال ترك الجمعية الوطنية جهة وحيدة تقوم بمسؤولية البرلمان، وفي ما يخص السلطة القضائية فإن كل مبادرات الإصلاح الدستورية والقانونية لم تطالها على نحو يؤكد مستوى الجدية في إرساء ثوابت نظام قضائي مستقل وإنما فقط تم الاعتماد على النمط القضائي المعهود منذ بزوغ فجر الدستور المذكور وهو نمط متجاوز لم يعد يواكب متطلبات الواقع ولا يستطيع الصمود في وجه إكراهات المستقبل الأمر الذي يجعل من اللازم استحداث نظام قضائي معاصر يأخذ في الحسبان مبدأ التأسيس والاعتماد على دعائم الحكومة القضائية الجيدة.

6. قائمة المراجع

- سيدى محمد ولد سيدأب :**السلطات العامة والعلاقة بينها في كل من النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991**.
- رشيد صدوق إستراتيجية تنمية العدالة بالقرب مطبعة الدار المغربية للنشر، عين السبع الدار البيضاء.
- محمد الأزهر السلطة القضائية في الدستور دراسة قانونية الطبعة الأولى 2013.
- الطاهر ولد أحمد القضاء الإداري بين النص القانوني والممارسة الميدانية دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام جامعة الحسن الأول 2012.
- الفقرات 1 و4 و5 من المادة 14 من القانون النظامي 94/012 المتضمن النظام الأساسي للقضاة بموريتانيا.
- سليمان محمد الطماوي "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة" دار الفكر الطبيعة الخامسة 1986 مطبعة جامعة عين شمس.
- ادريس الكتани: مدى مساقمة السلطة القضائية في خلق القاعدة القانونية، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق الرباط سنة 1984-1985.
- عبد العزيز أشري الحكامة الجيدة الدولية - الوطنية- الجماعية ومتطلبات الإدارة المواطنـة مطبعة الجديدة الدار البيضاء.